

تعليمات الحجر النباتي رقم ز/ ٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بموجب المادة ٢٢، المادة ٢٣، المادة ٢٦ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحجر النباتي) لسنة ٢٠٠٢ ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ولاغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المديرية	:	مديرية الوقاية النباتية في الوزارة .
المدير	:	مدير مديرية الوقاية النباتية في الوزارة .
المركز الزراعي	:	مركز الحجر الصحي الزراعي المعتمد من الوزارة في أي مركز جمركي تقع على حدود المملكة او في داخلها بغرض التحقق من سلامة الارساليات المعرفة بهذه التعليمات المستورد منها والمصدر والمار عبر اراضي المملكة لدولة اخرى (الترانزيت) .
الارسالية	:	أي شحنة من النباتات او المنتجات النباتية او من المواد البديلة لحماية النباتات او من الحشرات المستخدمة لغايات تلقيح النباتات مستوردة او مصدرة او مارة عبر اراضي المملكة .
المعاينة	:	الفحص الحسي الظاهري لاي ارسالية مستوردة او مصدرة او مارة عبر اراضي المملكة للتأكد من خلوها من الافات الحجرية ومن توافقها مع تدابير الصحة النباتية .
المواد البديلة لحماية النباتات	:	المواد والكائنات الحية النافعة والاحياء الدقيقة التي تستخدم لحماية النباتات من الافات ومن الكائنات الحية الضارة .
الموظف المختص	:	رئيس المركز الزراعي او مسؤول الحجر النباتي في المركز الزراعي الذي يقع في النقطة الجمركية وتشمل كذلك أي موظف من موظفي الوزارة مفوض خطيا بتنفيذ أي حكم من احكام هذه التعليمات .
الافة الحجرية	:	هي الافة الضارة اقتصاديا وغير ا مسجلة في الدولة المستوردة او مسجلة في مناطق محددة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها لدولة اخرى .
الشهادة الصحية	:	هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقا للشهادات النموذجية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لوقاية النبات .

المادة ٢

أ . تطبق اجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات على انواع النباتات والمنتجات النباتية التي تحددها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون كل ارسالية مصدرة منها او مستوردة او عابرة لاراضي المملكة خاضعة لهذه الاجراءات بما في ذلك ما يكون منها برفقة المسافرين .
ب. لا يجوز لاي سلطة جمركية في المنافذ الحدودية وفي أي موقع اخر داخل المملكة بما في ذلك مراكز البريد الحكومي او الخاص اجازة التخليص على أي ارسالية مستوردة او السماح باخراج أي ارسالية مصدرة الا بعد اجازتها من الموظف المختص .

المادة ٤

يحظر ادخال أي مادة من المواد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المملكة ولا يتم التخليص جمركيا على أي ارسالية منها ويعاد تصديرها خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصولها لنقطة العبور ، وفي حالة تخلف او امتناع المستورد او وكيله عن اعادتها خلال هذه المهلة يتم اتلافها على نفقة صاحبها دون أي تعويض ، كما يجوز اتلافها فورا اذا كان بقائها في نقطة العبور لحين اعادة تصديرها قد يسبب ضررا للمزروعات المحلية :
أ . ١ . التربة والاسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة .
٢ . النباتات المحفوظة جذورها بالتربة او بالاسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة او بكليهما .
٣ . الافات الزراعية الحية في أي طور من اطوار حياتها باستثناء المواد البديلة لحماية النبات .
٤ . فضلات النباتات وفضلات المنتجات النباتية المتبقية من استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل البري الدولي واذا ما تم لظروف استثنائية انزالها على اراضي المملكة يجب حرقها مباشرة في نقطة العبور باشراف الموظف المختص وبالتعاون مع السلطات الجمركية وعلى نفقة المستورد .
٥ . مستنبتات البكتيريا والفطريات والفيروسات والطحالب والكائنات الضارة بالنبات.
ب. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يستورد لاغراض البحث العلمي شريطة الحصول على اذن مسبق من المديرية على ان يتم ادخالها ونقلها وفقا للشروط والاحتياطات الوقائية التي تحددها الوزارة .

المادة ٥

مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات :
أ . يجب ان يصاحب أي ارسالية مستوردة شهادة صحية زراعية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومعدة وفقا للمعايير الدولية .
ب. اذا كانت الارسالية المستوردة معاد تصديرها من دولة غير دولة المنشأ يجب ان يصاحبها شهادة صحية زراعية خاصة بالارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية اضافة لصوره عن الشهادة الصحية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من السلطات المختصة في الدولة التي تم اعادة التصدير منها .
ج. اذا كانت الارسالية المصدرة معاد تصديرها يجب ان يصاحبها الشهادة الصحية الزراعية المعدة للارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية اضافة لصوره عن الشهادة الصحية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من المديرية .

المادة ٦

يجب ان تكون الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للارسالية اصلية ومحررة باللغة العربية او الانجليزية مطبوعة او مكتوبة بخط اليد وبلون مغاير للون النموذج وان تتضمن المعلومات الاساسية التالية :

- * الرقم المتسلسل للشهادة .
- * الجهة الحكومية المختصة التي قامت باصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها .
- * اسم الموظف الذي قام بفحص الارسالية المصدرة وتوقيعه وتاريخ الفحص .
- * بلد المنشأ او بلد اعادة التصدير .
- * اسم المصدر وعنوانه .
- * اسم المستورد وعنوانه .
- * وصف البضاعة من حيث النوع والاسم الدارج او التجاري والاسم العلمي .
- * كمية البضاعة بالوزن او العدد او الحجم حسب مقتضى الحال ويستحسن استخدام وحدات القياس المترية في تحديد الوزن والحجم .
- * العلامات المميزة للبضاعة .
- * طريقة الشحن - بر - بحر - جو .
- * نقطة الخروج (من البلد المصدر) .
- * نقطة الدخول الى البلد المستورد .
- * المعلومات الاضافية التي يتوجب ادراجها ضمن الشهادة الصحية لمنتج معين من بلد معين ويحدد المعلومات الاضافية الخاصة باي ارسالية وارادة للمملكة قرارات تصدر لهذه الغاية .
- * الدول التي ستمر منها البضاعة عن طريق الترانزيت ان وجدت .

المادة ٧

- أ . لا يجوز ادخال أي ارسالية مستوردة من الاشتال والغراس الى المملكة او تصديرها منها الا من المنفذ الحدودي الذي يتم تحديده في رخصة الاستيراد او في رخصة التصدير حسب مقتضى الحال .
- ب. يتم ادخال ارساليات المنتجات ا لنباتية والمواد البديلة لحماية النباتات المستوردة الى المملكة او تصديرها منها عبر المنافذ الحدودية المعتمدة .

المادة ٨

على السلطات الجمركية او على المستورد او وكيله عند وصول أي ارسالية تخضع لاجراءات الحجر النباتي اشعار الموظف المختص في المركز الزراعي بذلك وتزويده بالوثائق والبيانات الخاصة بالارسالية كالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ والفاتورة وكذلك رخصة الاستيراد اذا كانت الارسالية من المواد التي يتوجب الحصول على رخصة لاستيرادها .

المادة ٩

- أ . يتولى الموظف المختص في المركز الزراعي تدقيق الوثائق المصاحبة للارسالية المستوردة للتأكد من ان الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات معتمدة ومكتملة .
- ب. لا تقبل الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للارسالية المستوردة اذا تبين انها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الارسالية بالمدة المحددة ادناه حسب مقتضى الحال .
١. خمسة عشر يوما اذا كانت الارسالية من التقاوي او الاشتال او الغراس .
 ٢. واحد وعشرون يوما اذا كانت الارسالية من البذور .

٣. سبعة ايام اذا كانت الارسالية من المنتجات النباتية الاخرى .
ج. تعتبر الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للارسالية المستوردة غير معتمدة او غير صحيحة او مزورة ولا يجوز اعتمادها في أي من الحالات التالية :
١. اذا كانت على نموذج غير معتمد او تم اصداها من شخص غير معتمد او اذا كانت خالية من اسم وتوقيع الموظف المفوض بالتوقيع او اذا كانت لا تحمل الخاتم الرسمي للجهة التي اصدرتها او غير معتمدة او غير مصدقة من الجهات المختصة في بلد المنشأ .
٢. اذا لم تتضمن أي من المعلومات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات او كانت المعلومات الواردة فيها غير مكتملة .
٣. اذا كانت مدة صلاحية الشهادة المنتهية وفقا لتعليمات الحجر البيطري او الحجر النباتي سارية المفعول .
٤. اذا كان بها كشط او شطب او تم اجراء تغيير او تعديل على محتواها .
٥. اذا كانت المعلومات المدونة فيها متضاربة او مغلوبة او بها كلمات او عبارات لا تتفق والمضمون .

المادة ١٠

اذا تبين من التدقيق ان الوثائق المصاحبة للارسالية المستوردة غير معتمدة او غير كاملة او تنقصها معلومات اساسية لا يتم معاينة الارسالية ولا تستكمل اجراءات التخليص عليها ويلزم المستورد باعادة تصدير الارسالية خلال المدة التي يحددها الوزير واذا تعذر اعادة تصديرها او لم يتمكن من ذلك يتم اتلاف الارسالية على نفقة المستورد ودون تعويض .

المادة ١١

أ . يتم معاينة الارساليات المستوردة التي يتوجب معاينتها وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن في المركز الزراعي في نقطة العبور .
ب. يتم معاينة الارساليات المصدرة في المركز الزراعي في نقطة العبور التي سيتم تصدير الارسالية منها ويتم فيه اصدار الشهادة الصحية التي ستصاحبها .
ج. للموظف المختص في منفذ العبور تحويل أي ارسالية مستوردة الى المركز الزراعي في جمرک عمان لاستكمال اجراءات المعاينة والتخليص عليها بناء على طلب المستورد الا اذا كان هناك اسباب صحية تحول دون ذلك .
د. على السلطات الجمركية في المراكز الجمركية على الحدود او في داخل المملكة التي لا يوجد فيها مراكز زراعية عدم التخليص على أي ارسالية مستوردة وتحويلها الى اقرب نقطة جمركية يتوفر بها مركز زراعي لاستكمال اجراءات الحجر النباتي عليها كما عليها عدم السماح باخراج أي ارسالية مصدرة اذا لم تصاحبها الوثائق التي تؤكد خضوعها لاجراءات الحجر النباتي في مركز زراعي معتمد .

المادة ١٢

اذا كانت الوثائق المصاحبة للارسالية المستوردة مكتملة يقوم الموظف المختص في المركز الزراعي بالكشف على الارسالية ومعاينتها وله اخذ عينات منها لاغراض الفحص المخبري اذا اشتبه بوجود افات او اذا كانت طبيعتها او اغراض استهلاكها تستدعي ذلك . مع مراعاة ما يلي :
أ . اذا تبين نتيجة المعاينة بان الارسالية خالية من الافات المحظورة او خالية من الافات التي يتعذر القضاء عليها بالتعقيم وخالية من أي اعراض مرضية ولا تستدعي طبيعة او اغراض استهلاكها فحصها مخبريا للتأكد من خلوها من

الافات او من الملوثات تستكمل اجراءات التخليص عليها بعد اجازتها من الموظف المختص .

ب. اذا تبين نتيجة المعاينة بان الارسالية خالية من الافات ومن أي اعراض مرضية يمكن ملاحظتهما بالعين المجردة الا ان طبيعتها او اغراض استهلاكها تستوجب فحصها مخبريا للتأكد من خلوها من الافات التي لا يمكن ملاحظتها بالعين المجردة او من الملوثات يجوز للموظف المختص ان يسمح باخراج الارسالية من الساحة الجمركية الى مستودعات المستورد مقابل تعهد جمركي منه او من وكيل التخليص بعدم التصرف بها باي شكل من الاشكال لحين ظهور نتيجة الفحوص المخبرية .

المادة ١٣

أ . اذا تبين نتيجة الفحص المخبري بان الارسالية سليمة وخالية من الافات المحظورة ومن الملوثات يجاز التخليص عليها جمركيا .
ب. اذا تبين نتيجة المعاينة او الفحص المخبري بان الارسالية مصابة بافة من الافات الحجرية او بافة لا يمكن القضاء عليها بالتعقيم او بافة يتعذر تشخيصها يلزم المستورد باعادة تصديرها الى بلد المنشأ واذا تعذر ذلك تطبق عليها احكام المادة (١٠) من هذه التعليمات .

المادة ١٤

اذا تبين نتيجة لمعاينة الارسالية او لفحصها مخبريا بانها مصابة بافة من الافات الموجودة في المملكة ويمكن القضاء عليها بالتعقيم على المستورد تقديمها للتعقيم خ لال (٤٨) ساعة من ساعة تبليغه او تبليغ وكيل التخليص واذا وجد الموظف المختص ان بقائها هذه المدة دون تعقيم قد يهدد المزروعات المحلية بالخطر عليه الامر بتقديمها فورا للتعقيم وعلى المستورد الالتزام بذلك ودون ابطاء وفي حالة امتناعه او تخلفه يتم اتلافها على نفقته ودون تعويض .

المادة ١٥

اذا تقرر بعد المعاينة او الفحص المخبري تعقيم الارسالية المستوردة عن طريق منفذ حدودي ليس فيه مكان او معدات تصلح او تكفي لتعقيمها ، على الموظف المختص الامر بتحويلها الى اقرب مركز زراعي تتوفر فيه الامكانيات والوسائل اللازمة لعملية التعقيم .

المادة ١٦

اذا كانت حالة الارسالية المستوردة تستدعي تعقيمها ولم يكن هناك موانع اخرى تحول دون اخراجها من الساحة الجمركية او ان اخراجها دون تعقيم لا يشكل خطورة مباشرة على المزروعات وكان من الممكن تعقيمها في مستودعات المستورد للموظف المختص ان يسمح بنقلها الى مستودعات المستورد بعد ان يقدم تعهدا جمركيا بعدم التصرف بها الا بعد تعقيمها باشراف الموظف المختص او من ينيبه ولا يجوز اتمام اجراءات التخليص عليها الا اذا ابرز المستورد شهادة من المركز الزراعي تثبت ذلك .

المادة ١٧

أ . تتم عملية التعقيم للارساليات المستوردة والمصدرة بالطرق والوسائل والمواد التي تقررها المديرية وفقا للتوصيات الدولية وتستوفي عليها وعلى عملية المعاينة والفحص المخبري البديل المحددة بقرار بدل الخدمات الزراعية رقم (١/ز) لسنة ٢٠٠٣ .
ب. يتعهد المستورد بعدم تحميل الوزارة أي خسارة او ضرر قد يلحق بالارسالية نتيجة لعملية التعقيم كما ويلزم بكافة النفقات الاضافية كاجور النقل والتحميل والتنزيل .

المادة ١٨

يتم تعقيم الارساليات المصدرة والمعاد تصديرها بطلب من المصدر او اذا كانت الدولة المستوردة تشترط ذلك وعلى الموظف المختص تزويد الارسالية بالشهادة الصحية الزراعية المعتمدة .

المادة ١٩

على المستورد نقل الارسالية التي اجيز اخراجها بعد ان تم تعقيمها من المركز الزراعي خلال (٢٤) ساعة من انتهاء عملية التعقيم وفي خلاف ذلك يتم تحويلها الى السلطات الجمركية للاحتفاظ بها كإمانة ويلزم المستورد بالنفقات الاضافية ويتحمل الخسارة التي قد تلحق به .

المادة ٢٠

يجب ان تكون مواد التعبئة والتغليف المستعملة في توضيب الارساليات النباتية جديدة وخالية من الافات وتحدد انواع المواد المسموح باستخدامها لهذا الغرض بقرارات تصدر لهذه الغاية وفقا للتوصيات الدولية .

المادة ٢١

أ . يحظر ادخال أي ارسالية اذا تبين لسبب صحي طارئ ان دخولها الى المملكة سيشكل خطرا على المزروعات المحلية على ان يراعى في ذلك ما يلي حسب مقتضى الحال :

١. نشر قرار الحظر في صحيفتين محليتين يوميتين .
٢. يبلغ المستورد قرار الحظر فور اتخاذه بالهاتف اذا كانت الارسالية من المواد التي يتوجب الحصول على رخصة او اذن خاص لاستيرادها كما يتم ارسال القرار اليه بالبريد المسجل على عنوانه المثبت على طلب الاستيراد المقدم منه ويعتبر ذلك كافيا لعلمه .
- ب. اذا تم شحن أي ارسالية مستوردة من المواد التي حظر ادخالها للمملكة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل صدور قرار الحظر او وصلت المنفذ الحدودي لا يسمح بالتخليص عليها ويعاد تصديرها خلال المدة التي تحددها الوزارة وفي حالة امتناع المستورد عن ذلك او توافقه يتم اتلافها في مركز العبور على نفقة المستورد ودون أي تعويض .

المادة ٢٢

يجوز ادخال الكائنات الحية النافعة والاحياء الدقيقة التي لها القدرة على التكاثر الذاتي (كالمتطفلات ، والمفترسات ، والممرضات الفطرية والبكتيرية) وفقا للمعايير الدولية والاشتراطات المحلية بغرض استخدامها باعمال مكافحة

الحيوية في البيئة المحلية ولا يتم تسليمها للمستورد بعد استكمال اجراءات التخليص عليها الا باذن خاص من المديرية .

المادة ٢٢

لا يجوز تصدير نباتات او منتجات نباتية الى خارج المملكة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة صحية زراعية ويستثنى من ذلك الارساليات التي تسمح الدولة المستوردة باستيرادها دون شهادة صحية .

المادة ٢٤

الارساليات التي تدخل المملكة ويتم انزالها في المناطق الحرة تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة عدم وجود مركز زراعي في المنطقة الحرة التي تم ادخال الارسالية اليها على السلطات الجمركية في هذه المنطقة ابلاغ مدير الزراعة الذي تقع المنطقة الحرة ضمن اختصاصه الاداري لتنفيذ اجراءات الحجر النباتي .

المادة ٢٥

اذا اشتبه الموظف المختص في مركز العبور بان الارسالية المراد تصديرها تحمل افة يمكن القضاء عليها بالتعقيم عليه الامر بتعقيمها وفق اجراءات التعقيم المتبعة واصدار الشهادة الصحية الزراعية الخاصة بها بعد ذلك .

المادة ٢٦

تخضع أي منطقة داخل المملكة تصاب بأفة خطيرة الى اجراءات الحجر النباتي الداخلي ولا يسمح بخروج نباتات منها خاصة الغراس والاشتال والنباتات العائلة لهذه الافة وعلى مديريات الزراعة المعنية اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع تسرب الافة وانتشارها خارج المنطقة الموبوءة وعليها الاستعانة بالاجهزة الامنية اذا دعت الحاجة لذلك .

المادة ٢٧

أ . لا يسمح بدخول الارساليات المارة بطريق الترانزيت للمملكة الا اذا كانت مشحونة بواسطة نقل مقفلة او مغطاة باحكام وضمن عبوات محكمة الاغلاق تمنع تسرب أي افة نباتية لاراضي المملكة وعلى الموظف المختص في نقطة الدخول التأكد من ختم واسطة النقل بالرصاص كما لا يجوز فتحها اثناء مرورها باراضي المملكة الا في مركز الخروج الذي ستعبره الارسالية لخارج المملكة اذا رات السلطات المختصة ذلك على ان يتم ذلك بمعرفة ومشاركة الموظف المختص .

ب. يحظر ادخال أي ارسالية مارة بطريق الترانزيت عبر اراضي المملكة اذا كانت قادمة من دولة او منطقة موبوءة وتعاد من مركز الدخول الى مصدرها او يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة وعلى نفقة المالك ودون أي تعويض .

المادة ٢٨

اذا تم لاي سبب من الاسباب فتح الارسالية المارة بطريق الترانزيت في مركز الدخول تصبح الارسالية خاضعة لاجراءات الفحص والمعاينة وكافة الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٢٩

إذا تم لاي سبب من الاسباب انزال الارسالية النباتية المارة بطريق الترانزيت في اراضي المملكة بعد خروجها من مركز الدخول يتم معاملتها على انها ارسالية مستوردة وتطبق عليها اجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٣٠

لاغراض الفحص المخبري يتم اخذ عينة ممثلة للارسالية من قبل الموظف المختص في المركز الزراعي وفقا ل تعليمات اخذ العينات ويتم تأمينها للمختبر بعبوة محكمة الاغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي للمركز وبموجب النموذج المعتمد .

المادة ٣١

إذا تقرر اتلاف ارسالية نباتية مستوردة او مصدرة او مارة بطريق الترانزيت تشكل لجنة مكونة من موظف الوزارة المختص في المركز الزراعي ومندوب عن السلطات الجمركية المعنية وبحضور صاحب الارسالية او وكيله للاشراف على عملية الاتلاف او التحويل على ان ينظم ضبط بواقعة الاتلاف مبينا فيه المعلومات المتعلقة بالارسالية والاسباب التي دعت لاتلافها تسلم نسخة منه لصاحب العلاقة ولا يمنع تخلف المستورد او و كيله عن حضور عملية الاتلاف من اتمامها على ان يكون قد تم اخطاره او اخطار وكيله بذلك .

المادة ٣٢

يتم وبتنسيب من المدير تحديد الافات الحجرية المشار اليها في هذه التعليمات بقرارات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٣

تستوفى بدلات الخدمات التي تقدمها الوزارة وفقا لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم (١/ز) (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) .

طراد الفايز
وزير الزراعة